مذكرة رقم 1/هـ.ش.ع/2023

المتعلقة بتطبيق أحكام المذكرة رقم 17/هـ.ش.ع/2022 تاريخ 2022/12/30 بما يتّفق مع أحكام قانون الشراء العام قبل التعديل

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام لا سيما المواد 76، 88، 100 و101 منه،

يوضح ما يلي:

بناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5 الذي أبطل المادة 119 من قانون الموازنة العامة للعام 2022، التي نصت على اجراء بعض التعديلات على قانون الشراء العام،

وتطبيقًا لأحكام المادتين 100 و101 من قانون الشراء العام،

تُطبّق أحكام المذكرة رقم 17/هـ.ش.ع/2022 تاريخ 2022/12/30 بما يتّفق مع مضمون هاتين المادتين قبل التعديلات التي اجريت عليهما بموجب المادة 119 من قانون الموازنة العامة للعام 2022.

بيروت في 2023/1/12

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام